

قرار مجلس الامن الرقم ٢٤٢، بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٧. وقد كرس هذا القرار معالجة قضية فلسطين - قضية شعب فلسطين - باعتبارها قضية لاجئين !!.. أي حدث في مجلس الامن في عام ١٩٦٧، ما حدث في الجمعية العمومية في عام ١٩٥٢. بل كان ذلك، في هذه المرة، ضربة أقسى موجهة ضد الشعب الفلسطيني وقضيته تسددها دول مجلس الامن في ظروف عدوان حزيران ١٩٦٧، وتجدد اندلاع الثورة الفلسطينية. أي في ظروف أصبح فيها العدوان الصهيوني على فلسطين والارض العربية أكثر افتضاحا من أي وقت سابق، وأصبح فيها صوت الشعب الفلسطيني عاليا. لان هذه الظروف كان يجب أن تعيد القضية الفلسطينية الى الجمعية العمومية لهيئة الامم، على صورتها الصحيحة، لا أن تغييبها عن مجلس الامن أيضا.

### ثانيا - الشعب الفلسطيني وقرارات الجمعية العمومية للامم المتحدة ١٩٦٩ -

١٩٧٣:

كان من نتائج اندلاع الثورة الفلسطينية وتصاعدها، وتراكم نجاحاتها، أن أحدثت تغييرا أساسيا وجوهريا في الوضع بالنسبة للقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، حيث أبرزت الشخصية الفلسطينية المستقلة ممثلة بالمقاتل الفلسطيني الذي يناضل من أجل تحرير فلسطين من الاستعمار الاستيطاني الصهيوني ممثلا بالكيان الصهيوني. واعدت قضية شعب فلسطين من قضية لاجئين في نظر مجلس الامن وهيئة الامم الى قضية شعب ثابت. الحقوق الوطنية، وله حق تقرير المصير. وادخلت قضية النضال الفلسطيني ضد الكيان الصهيوني ضمن قضايا التحرر الوطني والنضال ضد الاستعمار والتمييز العنصري. وقد انعكست هذه الانجازات، على درجات متفاوتة ومتصاعدة، في مجالات عدة، عربيا وعالميا، بما في ذلك هيئة الامم المتحدة. ويمكن أن نرى هذا الانعكاس وتصاعده من خلال مراجعة منجزات دورات الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في الاعوام ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣.

#### ١ - الدورة الرابعة والعشرون، عام ١٩٦٩:

لقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا في ١٠/١٢/١٩٦٩ في الدورة ٢٤، حمل رقم ٢٥٣٥ ب، تحت بند « التقرير السنوي لمدير وكالة اغاثة اللاجئين وتشغيلهم (الاونروا) »، نص على أن « الجمعية العمومية إذ تقر بأن مشكلة اللاجئين العرب نشأت عن انكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها المقررة في ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، تعود فتؤكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين ». وكان هذا القرار اول انتقالا جديدة بقرارات الجمعية العمومية من حيث الاقرار بأن اللاجئين الفلسطينيين شعب له حقوق ثابتة وفقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

#### ٢ - الدورة الخامسة والعشرون، عام ١٩٧٠:

جاء قرار الجمعية العمومية في الدورة ٢٥ عام ١٩٧٠ تحت بند « تقرير مدير الاونروا » تأكيدا للقرار السابق ٢٥٣٥ ب، ولكن مفصلا الحقوق الثابتة بما نصه « ضرورة الاخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة .. » واعترفت الجمعية العمومية « لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق، وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ». ان هذه الاضافات تعتبر خطوة متقدمة على القرار رقم ٢٥٣٥ ب.

وتحت بند « الوضع في الشرق الاوسط » من الدورة ٢٥ نفسها، قررت الجمعية